laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٧
بتاريخ:	٢٥ / ١ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٦١٣/١/٥٨

السيد الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧٢٤) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م، بشأن طلب إبداء الرأى القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٧٩٩٢) لسنة ٦٥ ق، لصالح الدكتورة/ منال حسين عبد الرازق، والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا بالحكم الصادر في الطعن رقم (١٨٢٧١) لسنة ٥٩ ق.ع.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩م، صدر القرار رقم (٢١٣١) لسنة ٢٠١٠م بتعيين المعروضة حالتها- الدكتورة/ منال حسين عبدالرازق- في وظيفة مساعد أول وزير المالية لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/٢٥م، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠م أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١١م بإنهاء تعيينها بالوظيفة المذكورة، فأقامت الدعوي رقم (٣٧٩٩٢) لسنة ٦٥ق، أمام محكمة القضاء الإداري طعنًا على هذا القرار، وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨م أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١١م، وهو الحكم المؤيد من قِبل المحكمة الإدارية العليا بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥م فى الطعن رقم (١٨٢٧١) لسنة ٥٩ ق.ع. بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعًا، وقد أُثير خلاف في الرأي بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في ضوء أن الوظيفة التي كانت تشغلها المعروضة حالتها- وظيفة مساعد أول وزير المالية- لم تعد موجودة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية، وذلك تنفيذًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠م والذي أجاز – فقط – تعيين مساعدين ومعاونين للوزير، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع

laa-eg.com

الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩** بشأن وظائف مساعدي أوّل ومساعدي الوزراء بالوزارات (الملغى)، كانت تنص على أن: "يجوز إنشاء وظائف لمساعدي أوّل ومساعدي الوزراء بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدي الوزراء بالدرجة الممتازة بالهياكل الوظيفية للوزارات المختلفة فيما عدا الوزارات التي يتضمن هيكلها وظيفة مساعدي أوّل ومساعدي الوزراء..."، وأن المادة الرابعة منه كانت تنص على أن: "يكون شغل وظائف مساعدي أوّل ومساعدي الوزير، بطريق التعيين أو النقل أو الإعارة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى وظائف الدرجة الممتازة بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك لمدة لا تُجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإعفائه من منصبه قبل انتهاء المدة المحددة..."، وأن المادة الأولى من **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٧** (الملغى)، كانت تنص على أن: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، بمراعاة حجم واختصاصات كل وزارة والجهات التابعة لها، اختيار مساعدين ومعاونين لهم، وذلك بما لا يجاوز: عدد (٤) مساعدي وزير– عدد (٤) معاوني وزير..."، وأن المادة الثانية منه كانت تنص على أن: "تشغل وظائف مساعدي ومعاوني الوزراء بالاختيار، وذلك عن طريق التعاقد أو الندب الكلى أو الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد..."، وأن المادة الثالثة عشرة منه تنص على أن: " يُلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩، و(١٨١١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار". وأن المادة الأولى من **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠**– المعمول به حاليًا– تنص على أن: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، بمراعاة حجم واختصاصات كل وزارة والجهات التابعة لها، اختيار مساعدين ومعاونين لهم، وذلك بما لا يجاوز عدد عشرة..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تشغل وظائف المساعدين والمعاونين بالاختيار، عن طريق التعاقد أو الندب الكلي أو الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد..."، وأن المادة الرابعة عشرة منه تنص على أن: "يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار".

واستظهرت الجمعية العمومية أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩ تم إنشاء وظيفة مساعد أول الوزير ووظائف مساعدي الوزير، بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدي الوزراء، بالدرجة الممتازة بكل وزارة، وتُشغل هذه الوظائف بطريق التعيين أو النقل، أو الإعارة، بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى وظائف الدرجة الممتازة، بناءً على عرض الوزير المختص، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإعفاء شاغلها من منصبه قبل انتهاء مدة شغلها، وأنه قد أُلغي هذا القرار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٧م، والذي أُلغي– بدوره–

laa-eg.com

بموجب قراره رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠م- المعمول به حاليًا، ولم يتناول أيٌّ من هذين القرارين بالتنظيم كيفية شغل وظيفة مساعد أول وزير، وإنما تناولا بالتنظيم وظيفتي مساعد ومعاون الوزير، بما مؤدّاه أن وظيفة مساعد أول وزير لم يعد لها ظهير قانوني ينظم كيفية شغلها.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية، وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عَدَّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع أضفى بموجب حكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضي به بمجرد صدورها، وجعل الأحكام الصادرة فى دعاوى الإلغاء حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا مَعدى عنها إدراكًا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وأن احترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساس وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمليه الطمأنينة العامة، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، باعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأنه إذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وكأنَّ القرار لم يصدر إطلاقًا، دون أن تمتنع عن تنفيذه، أو تتقاعس عنه نزولاً على قوة الأمر المقضي المقررة للحكم والتزامًا بسيادة القانون، إلا أن تقوم استحالة قانونية، أو مادية تحول دون تنفيذه، وتتمثل الأخيرة فى اصطدام التنفيذ بعقبة تحول دون ذلك، كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ، إذ الأصل هو تنفيذ الالتزام عينًا ولو كان ذلك جبرًا على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكنًا، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عِوَضًا عن التنفيذ العيني إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العيني، سواء أكان ذلك صراحة، أم ضمنًا، وأن تنفيذ الحكم عينًا، أو تنفيذه بطريق التعويض، قسيمان متكافئان قدرًا، ومتحدان موضوعًا، يندمج كل منهما فى الآخر، ويتقاسمان معًا تنفيذ الالتزام الأصلي.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها- الدكتورة/ منال حسين عبدالرازق- كانت قد عُينت في وظيفة مساعد أول وزير المالية لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/٢٥م، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠م أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١١م بإنهاء تعيينها بالوظيفة المذكورة، فأقامت الدعوي رقم (٣٧٩٩٢) لسنة ٦٥ق، أمام محكمة القضاء الإداري طعنًا على هذا القرار، وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨م أصدرت المحكمة حكمها في تلك الدعوى، والذي جرى منطوقه "بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١١م... فيما تضمنه من إنهاء تعيين المدعية فى وظيفة مساعد أول وزير المالية قبل انتهاء المدة المحددة لها..."، وقد طُعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١٨٢٧١) لسنة ٥٩ق.ع، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥م أصدرت المحكمة حكمها في الطعن بقبوله شكلا ورفضه موضوعًا، ومن ثم فإن هذا الحكم قد صار من الأحكام واجبة النفاذ، وكان يتعين على الجهة الإدارية المبادرة إلى تنفيذه فور صدوره، وذلك بإعادة المعروضة حالتها إلى وظيفتها التي كانت تشغلها قبل صدور القرار المقضي بإلغائه، لاستكمال المدة المتبقية لها في شغل هذه الوظيفة،

laa-eg.com

إلا أنها لم تبادر إلى ذلك حتى أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠١٧م، والذي أُلغي بموجب قراره رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠م– المعمول به حاليًا، ولم يتضمن القرار الأخير تنظيم كيفية شغل وظيفة مساعد أول وزير، بما مؤدّاه أن الوظيفة التي كانت تشغلها المعروضة حالتها (وظيفة مساعد أول وزير المالية) لم تعد موجودة بالتنظيم القانوني الحالي، فضلا عن أن المدة المقررة لشغل المعروضة حالتها لهذه الوظيفة والمقدرة بثلاث سنوات قد انتهت في ٢٠١٣/٧/٢٤م، الأمر الذي يضحى معه، والحال كذلك، تنفيذ هذا الحكم مستحيلا لوجود عقبة مادية تحول دون تنفيذه تنفيذًا عينيًا، ومن ثم لا يكون هناك من سبيل لتنفيذ الحكم المشار إليه سوى تنفيذه بطريق التعويض رضاءً أو قضاءً إن كان لذلك محل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٧٩٩٢) لسنة ٦٥ق بجلسة ٢٠١٣/٢/١٨م تنفيذًا عينيًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة